

111886 - هل تؤخذ الجمارك من غير المسلمين؟

السؤال

هل يجوز أخذ الجمارك من غير المسلمين إذا قاموا بتصدير بضاعتهم إلى بلاد المسلمين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، لا حرج في أخذ الجمارك من غير المسلمين على البضاعة التي يأتون بها لبيعها للمسلمين .
 فقد روى البيهقي (18543) عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ، وممن لا ذمة له : العشر .
 وجاء في " الموسوعة الفقهية " (30 / 102 ، 103) :
 "يؤخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام ، وذلك في الجملة ،
 استدل الفقهاء لمشروعية العشر على غير المسلم بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ، أما السنة : فقله : (إنما العشر على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشر) . [الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (3046)]
 فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة ، ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية .
 وأما الإجماع : فقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العُشَّار ليأخذوا العُشْر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يخالفه في ذلك أحد ، فكان إجماعاً سكوتياً .
 وأما المعقول : فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان ، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق ، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية ، فالعُشْر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية ، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية" انتهى .